

العروة الوثقى

(105) [1419] مسألة 6 : الأحوط (345) ترك التلفظ بالنية في الصلاة خصوصا في صلاة الاحتياط للشكوك ، وإن كان الأقوى معه الصحة . [1420] مسألة 7 : من لا يعرف الصلاة يجب عليه أن يأخذ من يلقيه فيأتي بها جزءاً فجزءاً ، ويجب عليه أن ينويها أو لا على الإجمال . [1421] مسألة 8 : يشترط في نية الصلاة بل مطلق العبادات الخلو عن الرياء ، فلو نوى بها الرياء بطلت ، بل هو من المعاصي الكبيرة ، لانه شرك بالله تعالى (346) . ثم إن دخول الرياء في العمل على وجوه : أحدها : أن يأتي بالعمل لمجرد إراءة الناس من دون أن يقصد به امتثال أمر الله تعالى ، وهذا باطل بلا إشكال ، لأنه فاقد لقصد القربة أيضا . الثاني : أن يكون داعيه ومحركه على العمل القربة وامتثال الأمر والرياء معاً ، وهذا أيضا باطل سواء كانا مستقلين أو كان أحدهما تبعا والآخر مستقلا أو كانا معا ومنضمما محركا وداعيا . الثالث : أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبة الرياء ، هذا أيضا باطل وإن كان محل التدارك باقيا (347) ، نعم في مثل الأعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض أو لا ينافيها الزيادة في الأثناء كقراءة القرآن والأذان والإقامة إذا أتى ببعض الآيات أو الفصول من الأذان اختص البطلان به ، فلو تدارك بالإعادة صح . الرابع : أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبة الرياء كالقنوت في الصلاة ، _____ (345) (الاحوط) : هذا الاحتياط ضعيف في غير صلاة الاحتياط وأما فيها فالأحوط إعادة الصلاة لو تلفظ بها . (246) (لانه شرك بالله تعالى) : لا في العبادة بل نظير الشرك في الطاعة . (347) (باقيا) : إذا سرى الى الكل بان يكون الرياء في العمل المشتمل عليه أو لزم من تداركه زيادة مبطله وهكذا الحال في الاجزاء المستحبة ايضا .